فلو فعل كان جايزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي قال وتسن للسامع لجميع الاية من قراة مشروعة وهو من لم
يقصد السماع وتتاكد له بسجود القاري لكن دون تاكدها للمستمع والله اعلم للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا في الصلاة اية سجدة او
سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم
فقد قال المصنف لو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما سجدة فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن
جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفه واخرين انه لا باس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في
غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن
دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة انتهى فافاد كلامه ان الكراهة للتحريم
وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين ابن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة
سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراة بقصد السجود كتعاطي
السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصروا كلامه
وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرا اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات
المنهية لم يكره وان كان فيهما او في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق
انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراة غير الم في صبح يوم الجمعة فقول البلقيني انما
ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة في انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى
الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعي ان يقرا في الركعة
الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضي انه قرا السجدة ليسجد فيها
مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراتها في الصلاة المخصوصة
والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود ومن زعم دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون مردود بما مر وبانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه فان قرا في الصلاة في محل قراته وهو القيام
او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله لقراته
واختار التعبير بها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما فحينئذ تنازعه كل من قرا وسجد فالفراء يعملها
فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون بضمرونه والفاعل الضمير عندهم مفرد لا مثنى لانه
لو كان ضمير تثنية لبرز على رايهم فيصيرون قرا ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتاويل كل منهما كما تقرر
فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا
الى عدم تثنية الضمير للتاويل المذكور لقراته فقط اي كل لقراة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرا بدلا
عن الفاتحة لعجزه عنها اية سجدة فلا يسن له السجود ومثله الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا
قرا بدلها اية سجدة دليلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بانا لا بد منه لا
يترك الا لما لا بد منه انتهى وهذا هو الظاهر وان نظر فيه بان ذلك انما ياتي في القطع لاجنبي اما
ما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه ايضا بان البدل
يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه له كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراته
فقط ما لو سجد لقراة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته وسجد الماموم لسجدة امامه فتبطل بسجوده لقراة غير
امامه مطلقا من نفسه او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراته لها فان سجد امامه فتخلف عنه
او انعكس الحال بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع راسه من

السجود

السجود انتظره او قبله هوي فاذا رفع راسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته
وهي مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراة اية سجدة على ما مر ولو سرية نعم يستحب له تاخيرها في الصلاة
السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش على المامومين ومحله اذا قصر الفصل ويوخذ من التعليل ان الجهرية
كذلك اذا بعد بعض المامومين عن امامه بحيث لا يسمع قراته ولا يشاهد افعاله او اخفى جهره او وجد
حايل وصمم او نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر
الفصل لما ياتي من فواتها بطوله ولو مع عذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه
سجد في الظهر للتلاوة يحمل على انه كان يسمعهم الاية احيانا فلعله اسمعهم اياها مع قلتهم فامن عليهم
التشويش او قصر بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغا لقراة غيرهما ومن سجد اي اراد ان يسجد
خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها وكبر للاحرام
كالصلاة رافعا يديه كرفعه في تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شي فيه ثم
كبر ندبا للهوي للسجود بلا رفع ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم وحده نظير ما ياتي وسجد سجدة
كسجدة الصلاة في اركانها وشروطها وسننها ورفع راسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة
لعدم استحبابه وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح اي لا كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط
ويريد به ما قلناه والثاني انها سنة وصححه الغزالي وكذا السلام لا بد منه فيها في الاظهر قياسا على التحرم والثاني
لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس
لنا سلام محلل من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على
النافلة وتشترط شروط الصلاة كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراة او سماع جميع
ايتها كما مر فلو سجد قبل انتهايه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسد انها كاكل وكلام وفعل مبطل و
يشترط ان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية والسجود كما يعلم مما ياتي ومن سجد اي اراد السجود فيها اي الصلاة
كبر للهوي اليها وللرفع منها ندبا وينوي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة لم تشملها
وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه في غير الصلاة ويلزمه ان ينتصب قايما منها ثم يركع لان الهوي من
القيام واجب ويسن له ان يقرا قبل ركوعه في قيامه شيا من القران ولو قرا ايتها فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا
له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز له لانها نفل فلم تلزم بالشروع ولا يرفع
يديه فيهما قلت ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ويقول فيها مصليا او لا سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها
والدعا فيها بمناسب الاية حسن ولو كرر اية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اي اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل
منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول وكذا المجلس في الاصح والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية
كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر ان محله ان قصر الفصل
بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجري تبعا للاذرعي لا يسجد الا واحدة
يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنته سن كما اغتفر فيها التاخير الكثير بخلاف ما هنا وركعة كمجلس وان
طالت وركعتان كمجلسين وان قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرا اية خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في الصلاة
او عكس سجد ثانيا فان قرا الاية او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم يسجد وان كان معذورا
بالتاخير لانها من توابع القراة ولا مدخل للقضا فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها وان

Copyright © King Saud University